

3 - منحة بنسبة 20% من كلفة الاستثمار في مشاريع التحكم في الطاقة المضمنة بقرود برامج على أن لا يتجاوز سقف المنحة :

. مبلغ مائة ألف دينار (100.000د) بالنسبة إلى المؤسسات التي لا يتجاوز معدل استهلاكها الجملي السنوي للطاقة أربعة آلاف طن من النفط المعادل،

. مبلغ مائتي ألف دينار (200.000د) بالنسبة إلى المؤسسات التي يتراوح معدل استهلاكها الجملي السنوي للطاقة بين أربعة آلاف وسبعة آلاف طن من النفط المعادل،

. مبلغ مائتين وخمسين ألف دينار (250.000د) بالنسبة إلى المؤسسات التي يتجاوز معدل استهلاكها الجملي السنوي للطاقة سبعة آلاف طن من النفط المعادل،

ويحتسب معدل الاستهلاك الجملي السنوي للطاقة بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة حسب استهلاكها للطاقة خلال الفترة الأخيرة من نشاطها التي تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ابتداء من الدخول حيز النشاط.

أما بالنسبة إلى المشاريع الجديدة وعمليات التوسعة موضوع الاستشارات المسبقة فيقع اعتماد معدل الاستهلاك المتوقع خلال سنة.

ويتم صرف المنحة لفائدة المؤسسة المنتفعة وفقا لمقتضيات عقد البرنامج الممضى في الغرض مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

ب . تركيز محطات تشخيص محركات السيارات :

منحة بنسبة 20% من كلفة الاستثمارات ويسقف ستة آلاف دينار (6.000 د) يتم صرفها مباشرة لفائدة المزود بعد المصادقة الأولية

للكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وتركيز المعدات المعنية لدى المنتفع الذي يستجيب لمقتضيات كراس الشروط المتعلقة بتنظيم مهنة تشخيص محركات السيارات.

ت . تسخين المياه بالطاقة الشمسية في قطاع السكن وفي المؤسسات الخاصة :

منحة بنسبة 20% من كلفة الاقطاعات الشمسية في حدود مائة دينار (100د) عن المتر المربع الواحد يتم صرفها مباشرة لفائدة المزود بعد تركيز التجهيزات المعنية.

ث . استبدال الطاقة بالغاز الطبيعي في القطاع الصناعي :

. منحة بنسبة 20% من تكاليف الربط الداخلي واستبدال التجهيزات بسقف أربع مائة ألف دينار (400.000د)،

ويتم صرف هذه المنحة لفائدة المؤسسة المنتفعة بعد إنجاز الاستثمار المصادق عليه.

ج . استبدال الطاقة بالغاز الطبيعي في قطاع السكن :

منحة بمبلغ مائة وأربعين دينار (140 د) بالنسبة إلى المسكن الفردي الواحد ومنحة بمبلغ عشرين دينار (20 د) بالنسبة على الشقة الواحدة في المساكن الجماعية.

ويتم صرف المنحة مباشرة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل 2 . تحدث لدى الوزير المكلف بالطاقة لجنة فنية استشارية تتولى إبداء الرأي في إسناد المنح المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر يرأسها المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

. ممثل عن وزير المالية،

. ممثل عن وزير التنمية والتعاون الدولي،

. ممثل عن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

. ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

أمر عدد 2234 لسنة 2005 مؤرخ في 22 أوت 2005 يتعلق بضبط نسب ومبالغ المنح الخاصة بالعمليات المشمولة بنظام التحكم في الطاقة و شروط وطرق إسنادها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 40 منها،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة،

وعلى الأمر عدد 537 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط مبلغ وشروط إسناد المنحة الخصوصية المتعلقة بالاستثمارات في ميدان التحكم في الطاقة كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة كما تم تنقيحها بالأمر عدد 795 لسنة 2004 المؤرخ في 22 مارس 2004،

وعلى الأمر عدد 2144 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة ومحتوى التدقيق ودوريته وأصناف المشاريع المستهلكة للطاقة الخاضعة للاستشارة الوجوبية المسبقة وطرق إجرائها وكذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخول العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة الانتفاع بالمنح التالية :

أ . التدقيق في الطاقة وقرود البرامج والاستشارة المسبقة :

1 . منحة بنسبة 50% من كلفة التدقيق في الطاقة بسقف عشرين ألف دينار (20.000د).

2 . منحة بنسبة 50% من الكلفة الجمالية للمشروع النموذجي المصادق عليه بمقتضى عقد برنامج بسقف مائة ألف دينار (100.000د).

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يبلغ لجميع أعضائها قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل. ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي ستتم دراستها في اجتماع اللجنة. ولا يمكن للجنة أن تتداول حول النقاط المدرجة بجدول أعمال اجتماعاتها إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل.

وتبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويعيّن رئيس اللجنة إطارا من الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة يتولى كتابة اللجنة وإعداد محاضر جلساتها، وتدوّن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تَمْضَى من قبل المدير العام للوكالة والأعضاء الحاضرين وتحال إلى الوزارة المكلفة بالطاقة.

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

الفصل 3 . يتم إسناد المنح المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة وفقا للطرق المنصوص عليها بهذا الأمر بعد أخذ رأي اللجنة الفنية الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر وذلك في إطار عقد برنامج يبرم بين الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والمنتفعين يحدد جميع الجوانب الفنية والاقتصادية والمالية للاستثمار المزمع إنجازه كما يضبط مبلغ المنحة المسندة وشروط وطرق صرفها.

الفصل 4 . تكلف الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بمراقبة الاستثمارات المصادق عليها ومتابعتها والسهر على حسن استعمال المنح المسندة بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه عدد 82 المؤرخ في 15 أوت 2005.

الفصل 5 . تسحب المنحة في حالة عدم الشروع في إنجاز العمليات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بعد سنة من تاريخ المصادقة على إسنادها أو في حالة عدم الإنجاز أو تحويل الوجهة الأصلية للمنحة.

ويلزم المنتفعون بإرجاع المنحة يضاف إليها خطايا التأخير طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تحتسب ابتداء من تاريخ الحصول على المنحة.

ويقع استرجاع المنحة بمقرر من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين.

الفصل 6 . تلغى جميع أحكام الأمر عدد 537 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط مبلغ وشروط إسناد المنحة الخصوصية المتعلقة بالاستثمارات في ميدان التحكم في الطاقة وكافة النصوص التي نقحته وتممته.

الفصل 7 . وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2005.

زين العابدين بن علي